{ ثمر } (ه) فيه [لا قَطْع في ثَمر ولا كَنَر] الثمر : الرّ ُطَب ما دام في رأس النخلة فإذا قطع فهو الرّ ُطب فإذا كُنِزَ (في الأصل واللسان : [كبر] . تصحيف والمثبت من ا والهروي . قال في القاموس : وزمن الكناز - ويكسر - أوان كنز الثمر) فهو التّ َمر . والكَنَر : الجُمّ َار . وواحد الثّ َمر ثَمَرة ويَقَع على كلّ الثّمار ويَغْلب عَلَى ثمر النّ َخْل .

- ومنه حديث علي رضي اللّه عنه [زاكياً نبْتُها ثامِراً فَرْعُها] يقال شجَر ثامِرٌ إذا أدْرَك ثَمرُه .

- وفيه [إذا مات ولدُ العبد قال اللّه لملائكته : قبضْتم ثَمرة فؤاده ؟ فيقولون نعم] قيل للولَد ثَمرة لأن الثّ َمرة ما ينْتجُه الشجر والولد ينتجه الأبُ .

(س) ومنه حديث عمرو بن مسعود [قال لمعاوية : ما تَسْأل عمّ َن ذَبُلَتْ بَشَرتُه وقُطعَت ثمرتُه] يعني نَسْلَه . وقيل انْقطاع شَهْوة الجماع .

- وفي حديث المُبَايعة [فأعْطَاه صَفْقَة يده وثَمرة قلْبه] أي خَالص عهْده .

(ه) وفي حديث ابن عباس رضي اللّه عنه [أنه أخَذ بثَمرة لِسانه] أي بِطَرَفه .

- ومنه حديث الحدّ [فأُتِيَ بسَوط لم تُقْطع ثَمرتُه] أي طَرَفه الذي يكُون في أسْفَله .

(ه) وفي حديث ابن مسعود رضي اللّه عنه [أنه أَمر بِسَوْط فدُقّ َتْ ثَمرته] وإنّما دَقّ َها لِتَلينَ تَخْفِيفا على الذي يَضْرِبُه به .

(س) وفي حديث معاوية رضي اللّه عنه [قال لِجارِيَة : هل عندك قِرًى ؟ قالت : نَعَم خُبز خَمِير وَلَبنٌ ثَمِيرٌ وحَيْسٌ جَمير] الثّ َمِير : الذي قَدْ تَحَبّ َبَ زُبْدَه فيه وظَهَرَت ثمِيرَته : أي زُبْدُه . والجَمِير : المجْتَمِع